

أكد أن الهدف هو القضاء على الاحتكار الصبيح يطلب تعديل المادة 18 من لائحة المسالخ



م. أحمد الصبيح

اقترح مدير عام البلدية م. احمد الصبيح تعديل المادة (18) من لائحة المسالخ بشأن التزام متعهدي الذبح بتنظيف المخلفات، وقال الصبيح في اقتراحه الذي قدمه الى اللجنة القانونية والمالية في المجلس البلدي:

نفيكم بالتالي:
● نصت المادة الثامنة عشرة من القرار الوزاري رقم 2009/111 بإصدار لائحة المسالخ على التالي «يلتزم مستثمرو المسالخ ومتعهدو الذبح ببيع مخلفات الذبائح الى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة على ان يتم نقلها بسيارات مطابقة للشروط التي تقرها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة على ان يتم تنظيف ومعالجة المخلفات التي تتطلب حالتها ذلك (المصران - الكروش - الكروش) بالمرحلة بالمسوخ وتحت اشراف البلدية».

● بتضح من خلال مطالعة النص السابق الخاص بالمادة الثامنة عشرة

الاقتراح ينمي روح المنافسة بين الشركات لصالح خدمة المستهلكين



انه قد الرّم مستثمري المسالخ ومتعهدي الذبح بضرورة تنظيف ومعالجة الذبائح من (المصران - الكروش - الكروش) بالمرحلة الملحقة بالمسالخ وتحت اشراف البلدية والنص بصياغته الحالية يؤدي الى فرض سياسة الاحتكار بالمسالخ وهو ما يتناقض مع احكام القواعد العامة ونظام الاقتصاد الحر.

● لذا نقترح أن يتم تعديل المادة الثامنة عشرة لتكون كالتالي: «يلتزم مستثمرو المسالخ ومتعهدو الذبح ببيع مخلفات الذبائح الى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة - على ان يتم تنظيف ومعالجة المخلفات الناتجة عن الذبائح وهي المصران - الكروش - الكروش - الكروش»

● هذا الاقتراح يساعد في تحقيق التالي:

تختص بتعديل وصياغة نماذج محاضر مخالفات «البلدية» وكيفية تحريرها تشكيل لجنة المخالفات برئاسة مدير «القانونية»

عام البلدية. البت في التظلمات المقدمة من المخالفين التي تتم إحالتها من الوزير ومدير عام البلدية.

● التوضيح باتخاذ التدابير اللازمة تجاه حاملي الضبطية القضائية في حالة وجود إهمال أو قصور في أداء المهام المناطة بهم أو إساءة استعمال السلطة.

● اقتراح الشروط والضوابط الخاصة بمنح الضبطية القضائية للمكلفين بضبط المخالفات بالبلدية ومراجعة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

● تصنف اللجنة الفاعلة الأولى من الفئات المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 في شأن حضور الجلسات بالجهات الحكومية وتعديلاته.

● تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة أسبوعياً على الأقل أو نائبه في حالة غيابه وتنعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي.

● للجنة ان تستدعي من تراه من موظفي البلدية لتقديم المعلومات والإدلاء بآرائهم الفنية والإدارية أو توضيح ما ورد إليها من بيانات أو معلومات.

● للجنة في سبيل إنجاز أعمالها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص وغيرهم من موظفي البلدية أو

من خارجها وفقاً لما تراه اللجنة محققاً لصالح العمل.

● يجوز لرئيس اللجنة ان يفوض من يراه مناسباً من أعضائها مخاطبة جميع الجهات والمستويات الإدارية في البلدية وخارجها لتسهيل مهامها.

● على جميع القطاعات وإدارات البلدية التعاون مع اللجنة وتقديم ما لديهم من بيانات ومعلومات حول المهام الموكلة إليهم بالسرعة التي تتطلبها النظم واللوائح لإنجاز المهام المناطة بها.

● ترفع اللجنة توصياتها الى مدير عام البلدية لاعتمادها وإحالتها إلى الجهات المعنية لتنفيذها.

● على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغى ما يخالفه من قرارات سابقة.

كما اصدر الوزير القرار التالي: تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 218 لسنة 2010 بشأن تشكيل اللجنة القانونية بإدارة القانونية لتكون كالتالي: المستشار خالد جاسم العبيد - مدير الإدارة القانونية - رئيساً، وعضوية كل من: فتوح الصومالي، المستشار وضحة المنصور، المستشار عبدالله الواد، المخلص، المستشار عبدالله الزايد، المستشار محمد الخولي، المستشار عبدالرازق مصطفى، المستشار محمد بكر، المستشار جابر إبراهيم.



المستشار خالد العبيد

● تختص اللجنة بالتالي:

1 تعديل وصياغة واعتماد النماذج المقترحة لمحاضر ضبط المخالفات بالبلدية وكيفية تحريرها بما يتفق مع أحكام القانون 2005/5 في شأن بلدية الكويت واللوائح الصادرة

استناداً له والمرسوم بالقانون رقم 1978/18 المعدل بالقانون 56 لسنة 1980 بشأن سلامة وحماية المرافق العامة والموارد الثروة العامة وتعديلاته واللائحة الصادرة استناداً له والمرسوم رقم 125 لسنة 1992 بشأن حظر سكن غير العائلات في مناطق السكن الخاص وتعديلاته والمرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 في شأن حظر بعض الأفعال المخصرة بالنظافة وإتلاف المزروعات وغيرها من القوانين والقرارات الأخرى ذات الطابع الرقابي المتعلقة بالبلدية.

2 دراسة وإبداء الاقتراحات المتعلقة بلوائح البلدية

3 بحث ودراسة الإجراءات المتعلقة بتطبيق القانون 2005/5 في شأن بلدية الكويت واللوائح الصادرة تنفيذاً له ذات الصلة بالمخالفات من الناحية القانونية والفنية وآلية تطبيق الصلح المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون البلدية.

4 متابعة آلية تطبيق اللوائح والقوانين والتعاميم المتعلقة بالمخالفات البلدية ودراسة العقوبات التي تتبين خلال تطبيق اللوائح والتعاميم الجديدة ووضع الحلول اللازمة لعلاجها.

5 دراسة المسائل والموضوعات المتعلقة باللوائح والمخالفات البلدية التي تتم إحالتها من الوزير أو مدير



مخيمات الربيع بانتظار فرض الرسوم على اقامتها

تحصيل رسوم تأمين 100 دينار قابلة للاسترجاع هيئة البيئة تطلب فرض رسوم 50 ديناراً غير قابلة للاسترجاع لترخيص إقامة المخيم

نوع الرسوم	المساحة	التكلفة المالية
رسم الترخيص (غير قابلة للاسترجاع)	1000م	50 د.ك
رسوم التأمين (قابلة للاسترجاع)	1000م	100 د.ك

في حال الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات البيئية وتنظيف الموقع بعد انتهاء فترة التخييم.

ثانياً: منع إقامة المخيمات في المواقع المصدرة من بلدية الكويت والتي تتعارض مع املاك الدولة ومواقع المحميات المعتمدة في الكويت، وذلك لما فيه مصلحة البيئة الصحراوية في الكويت.

المحافظة على البيئة بما يكفل توفير الحماية اللازمة للبيئة الصحراوية والحد من الاضرار بها.

لذا فإن الهيئة ترى ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:
اولاً: فرض رسوم مالية للمخيمات رسوم الترخيص (غير قابلة للاسترجاع) لاصدار ترخيص للمخيم ورسوم التأمين (قابلة للاسترجاع)



علي حيدر

طلبت الهيئة العامة للبيئة من البلدية فرض رسوم غير قابلة للاسترجاع لاصدار ترخيص مخيمات الربيع.

وقال نائب المدير العام لشؤون البيئة الكاتب علي حيدر في كتابه الى المجلس البلدي: نظراً لقرب موسم التخييم وما يصاحبه من اقامة المخيمات الريفية في المناطق الصحراوية المختلفة وما يترتب على ذلك من انتشار بعض الممارسات والأنشطة الضارة والتي لها آثار سلبية فادحة على البيئة بوجه عام وعلى البيئة الصحراوية بوجه خاص.

وانطلاقاً من حرص الهيئة العامة للبيئة على تطبيق احكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها في الدولة في مجال



غداً 9:30 مساءً

الراي AlraiTV

The Second RPM Car Of The Year Award

حفل توزيع الجوائز الخاص بأفضل سيارة لهذا العام

برعاية



العتيبي: استمرار سكراب أمغرة في موقعه يتعارض مع الخطة الإسكانية

استغرب المحامي محمد العتيبي من التأخير من قبل بلدية الكويت في نقل سكراب أمغرة من موقعه بجانب منطقة سعد العبدالله الى مناطق أخرى خصصت من قبل المجلس البلدي. وقال العتيبي ان هناك موافقة من قبل مجلس الوزراء حيث ان المجلس قد اطلع في اجتماعه بتاريخ 21 مارس 2010 ووافق على نقله خصوصاً ان موقع السكراب يعوق ويتعارض مع الخطة الإسكانية المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية. مضيفاً أن وجوده يعد خطراً

تحديد موقع لوزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بشرق

وافقت البلدية على تخصيص موقع لوزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بمنطقة البلوش قطعة (5) بمنطقة الشرق. وجاء في كتاب البلدية: تقدم وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في 10/11/2010 طلباً لتخصيص موقع بمدينتي الكويت لإنشاء مبنى يفي باحتياجات وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة وقد بين بكتابه ان احتياجات وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة تتطلب استيعاب عدد 500 موظف بالإضافة الى توفير مواقف سيارات لهذا العدد من الموظفين. تم دراسة طلب وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة حيث تم مبدئياً دراسة الموضوع لدى

ادارة المخطط الهيكلي التي اقترحت ان يكون المبني ضمن حدود موقع مجلس الأمة بالقبلة، وتم مخاطبة مجلس الأمة لمعرفة رأيهم بالموضوع فافادونا بعدم الموافقة على هذا الاقتراح.

تم تدارس الموضوع مجدداً بين ادارتي التخطيط العمراني والمخطط الهيكلي حيث تم عرض الموضوع على المكتب الاستشاري «ATKINS»، المكلف بعمل دراسة الخطة العمرانية لمدينة الكويت 2030 وقد اقترح ثلاثة مواقع داخل مدينة الكويت كبديل لاقامة مبنى يفي باحتياجات وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة، ودراسة المواقع الثلاثة استبعدنا موقعين وتم اختيار الموقع الثالث بالبلوش بالقطعة (5) بمنطقة الشرق وهو قسيمة

ملك للدولة بمساحة (2م750) مجاورة للموقع المخصص لمركز البحوث الكويتية ولواقف سيارات متعددة الادوار قائمة.

الراي الفني

لا مانع تخليماً من الموافقة على تخصيص موقع لوزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالبلوش بالقطعة (5) بمنطقة الشرق - داخل المدينة على القسيمة ملك الدولة والبالغة مساحتها (2م1750).

من جانب آخر وافقت البلدية على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعتماد نشاط مصرفي في مبنى «وزارة الكهرباء والماء والبريد» وادارة الجمعية، بالقطعة (1) بمنطقة كيفان وذلك بالطابق الاول بدلا من ادارة الجمعية

وبمساحة (2م300). واشتراطات خاصة

● ان يعتبر نشاط المصرف الذي سيستم خصيصه في حال الموافقة على هذا التقرير هو المصرف رقم (3) لجمعية كيفان التعاونية وعليه لن يتم النظر في اي طلبات تخصيص مصارف اخرى للجمعية حيث انها ستكون استوفت حقها من حيث عدد البنوك المسموح وفق قرار اللجنة المكلفة بالقيام باختصاصات المجلس البلدي رقم (ب.ق.م.ب/ب.ت/363/23/2004/14) بتاريخ (2004/7/10).

● ان يتم عمل عقد الإيجار المتصرف مع جمعية كيفان التعاونية التابع لها المصرف وذلك وفق قرار المجلس البلدي رقم (م.ب.ق.م/ب.ت/3/199/2010/6) بتاريخ (2010/4/7).